جريمة الترويج للمخدرات (دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور عدي جابر هادي

كلية القانون – جامعة القادسية

صلاح مهدي ساجت سلمان

جامعة القادسية – كلية القانون

Drug promotion's crime (A comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
جريمة ، ترويج ، مخدرات

Keywords :
crime, promotion's, Drug

Abstract : The drug phenomenon represents one of the problems that societies have suffered and that punitive laws have dealt with, in the past and in the present. The promotion of drugs is one of the most dangerous drug crimes, and the danger of promoting what this criminal activity does is to create motivation and excitement in the recipient by introducing him to the advantages and benefits of drugs in order to create a desire among The latter pushes him to carry out criminal behavior, which is to deal with drugs in any way that is prohibited by law, and promotion is the reason for the release and spread of drugs and causing an increase in cases of addiction in society, as well as the connection of this crime with many other criminal activities such as terrorism, weapons smuggling, human trafficking and other crimes , and this constitutes a great threat to society in all aspects of security, economic and health, and the research found that the subject of the crime of drug

promotion did not receive regulatory treatment in Iraqi law despite the recentness of the Iraqi anti-drug law, unlike the comparative law, which was a better position than the Iraqi law, as we saw Dividing the research into two sections, we deal in the first with the concept of the crime of drug promotion, and in the second The pillars of the crime of drug promotion and the penalty prescribed for it, then we concluded the research with a conclusion that included the most important conclusions and suggestions.

الملخص:

تمثل ظاهرة المخدرات واحدة من المشاكل التي عانت منها المجتمعات وتصدت لها القوانين العقابية قديم وحديث , ويعد الترويج للمخدرات من أخطر جرائم المخدرات وتبرز خطورة الترويج لما يفعله هذا النشاط الإجرامي من خلق تحفيز وإثارة في نفس المتلقي من خلال تعريفه بمزايا المخدرات ومنافعها بهدف خلق رغبة لدى الأخير تدفعه للقيام بالسلوك المجرم وهو للتعامل بالمخدرات بأي شكل من الأشكال المحظورة قانوذ , كمايعتبر الترويجالسبب في طرح المخدرات وتفشيها والتسبب في ازدياد حالات الإدمانفي المجتمع , فضلاً عن ارتباط هذه الجريمة بالكثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى كجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم, وهذا ما يشكل تهديد كبير على المجتمع من كافة النواحي الأمنية والاقتصادية والصحية , وتوصل البحث أن موضوع جريمة الترويج للمخدرات لم تتلقى المعالجة التنظيمية في القانون العراقي على الرغم من حداثة القانون العراقي الخاص بمكافحة المخدرات بخلاف القانون المقارن كان أفضل موقف من القانون العراقي . كما ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين نتناول في الأول مفهوم جريمة الترويج للمخدرات وفي الثاني أركان جريمة الترويج للمخدرات والعقوبة المقررة لها , ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات .

المقدمة:

لا يخفى أن الترويج للمخدرات يعد من الموضوعات التي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة المجتمعات, لما لهذا النشاط الإجرامي من أثار خطيرة على المجتمعات من حيث المساس بالمصالح المحمية قانوناً , وزادت خطورتها بعد انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع واكتسبت أهمية كبيرة جداً في الوقت المعاصر نظراً لتعدد الوسائل المتبعة في الترويج للمخدرات خاصة في ظل التطور الحاصل في عالم الاتصال وازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها وكثرة استخدامها ,فالمخدرات لها ارتباط وثيق بارتكاب الجرائم الأخرى , فجرائم السرقة والاحتيال والابتزاز لها صلة بهذه الجريمة فالمتعاطي مثلا الذي بحاجة ماسة للحصول على المال اللازم لشرائها بسبب الإدمان لا ينهاون في ارتكاب أي من هذه الجرائم من اجل توفير المخدرات , كمانعد السبب في ارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق كجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي , نتيجة لما تحدثه هذه المواد المخدرة من خلل في العقل , وهذا كله يرجع إلى النشاطات الترويجية

للمخدرات فهي السبب في ازدياد أعداد المتعاطين للمخدرات , ومن ثم ازدياد الجرائم وانتشارها في المجتمع , لذا فإن فكرة البحث تتمحور حول إظهار دور المشرع العراقي والمقارن في معالجة الترويج للجرائم من حيث بيان المفهوم والمعالجة الجزائية , لذا فالسؤال المحوري في هذا المقام هل قدم المشرع العراقي فكرة واضحة عن مصطلح الترويج للمخدرات , وهل كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي كافية في معالجة هذه الظاهرة الإجرامية وهو ما نلاحظه من خلال البحث؟

ثانياً -أهمية موضوع البحث : مما لا شك فيه أن الكتابة في موضوع جريمة الترويج للمخدرات – دراسة مقارنة من الموضوعات التي لا تخلو من أهمية كانت الدافع إلى تناول هذا الموضوع بالبحث إذ تكن أهمية هذا الموضوع في بيان الكيفية التي تتحقق فيها جريمة الترويج للمخدرات , كذلك وتبرز الأهمية أيضاً في معرفة سياسة المشرع العراقي والمقارن من تحديد الجزاء لمرتكب جريمة الترويج المخدرات , كذلك شاع الحديث عن ظهور مخدرات رقمية يتم الترويج لها على بعض منصات المواقع الالكترونية ,وهذا ما دفعنا للبحث عن هذه حقيقتها للوصول إلى أساس علمي يدعم موضوع البحث .

ثالثاً -إشكالية البحث: تتجلى مشكلة الموضوع في أن المشرع العراقي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ عدّ الترويج نوع من أنواع المتاجرة بالمخدرات , إلا أنه في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات أغفل النص على عقوبة للترويج للمخدرات وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه من أجل توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وبسطها على كافة الأنشطة الإجرامية في المخدرات, فضلاً عن إشاعة ما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية التي تتطلب الالتفات إليها والوقوف على حقيقتها .

رابعاً -نطاق البحث : من موضوع البحث (جريمة الترويج للمخدرات – دراسة مقارنة) , ومن ثم فأن الموضوع يبحث ضمن نطاق القوانين العقابية, كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ , كذلك نرتكز أيضاً على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, مع القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة العامة منها كقانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل , وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل , وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ , والقوانين الخاصة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل, والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , كما سنستدل بقوانين دول أخرى كلما استلزم موضوع البحث .

خامساً -منهجية البحث : إن بحثنا سيتخذ سبيلاً لمعالجة الموضوع بالاعتماد على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن للنصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي, وقوانين كل من(الإمارات العربية المتحدة , لبنان , فرنسا) في جميع موضوعات البحث ,مع الإشارة إلى موقف الاتفاقيات الدولية بقدر ما يتعلق بالموضوع , ولابد من الإشارة أننا سنعتمد في بحثنا الأسلوب المقارن بين ما نقدم ذكره كلما كانت المقارنة مفيدة ولازمة للبحث .

سادساً -خطة البحث: سنقسم الموضوع على مبحثين , المبحث الأول نخصصه لـ (مفهوم جريمة الترويج للمخدرات) وذلك بتقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول

التعريف بجريمة الترويج للمخدرات, ونفرد الثاني للطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم , أما المبحث الثاني فسنتناول فيه (أركان جريمة الترويج للمخدرات والعقوبة المقررة لها) وذلك بتقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان جريمة الترويج للمخدرات , ونتناول في الثاني العقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات , ثم خاتمة الموضوع والتي ستتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سيتوصل إليها البحث .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الترويج للمخدرات: اهتمت أغلب الدول قديماً وحديثاً بالمخدرات , وبدأت تطور من قوانينهامن أجل إيجادآليات جديدة للقضاء على هذه الظاهرة السلبيةوالحد من انتشارها, إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة ومنها الترويج للمخدرات الذي يعد من أخطر جرائم المخدرات , ولم يقتصر الترويج على المخدرات العادية وإنماشاع الحديث عن الترويج للمخدرات من نوع آخر أثار الرعب والقلق بين الناس , ففي الآونة الأخيرة شاع الترويج لما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية في عالم الاتصال الإلكتروني والتي تختلف عن المخدرات العادية من حيث الطرق المستخدمة للحصول عليها , إضافة إلى قلة كلفتها وسهولة التعامل بها بعيداً عن الأنظار , الأمر الذي أثار الحيرة والإرباك لدى الكثير من المختصين في مجال الطب النفسي والإدمان والمجال الاجتماعي والقانوني حول مدى التأثير الذي تخلفه المخدرات الإلكترونية .ولإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نبين في الأول التعريف بجريمة الترويج للمخدرات ,ونفرد الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم .

المطلب الأول: التعريف بجريمة الترويج للمخدرات: إن إطلاق مصطلح الترويج للمخدرات لا نعني به حصر المسؤولية الجزائية فقط بالترويج للمخدرات وإنما هناك مواد أخرى كالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية فهي وان لم نشير إليها صراحة مع مصطلح المخدرات [1] لأسباب تنظيمية تتعلق بموضوع البحث , إلا أن بسط المسؤولية الجزائية على الترويج للمخدرات يعني شمولها حكماً بها , وان اختلفت هذه المسؤولية من حيث تشديد العقوبة أو تخفيفها , فهذه المواد محظور التعامل فيها ولم تكن بمنأى من القواعد الخاصة من حيث التجريم والعقاب سواء على المستوى الوطني أم الدولي , ومن أجل الإحاطة بمفهوم جريمة الترويج للمخدرات سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول منه تعريف جريمة الترويج للمخدرات , ونوضح في الثاني خصائص جريمة الترويج للمخدرات .

الفرع الأول: تعريف جريمة الترويج المخدرات : في هذا الفرع سنتطرق إلى ما يعرف بالمخدرات الإلكترونية أو الرقمية التي يتم الترويج لها وتعاطيها عبر مواقع الإنترنت , إذ يجب أن نقف على حقيقتها فهل هي موجودة بالفعل أم مجرد افتراض وإثارة للجدالات التي لا تستند إلى حقائق وأسس علمية ثابتة , ومن ثم الولوج في ترويج المخدرات التقليدية , لذا سنقسم هذا الفرع على فقرتين مستقلتين نفرد الأولى للترويج للمخدرات الإلكترونية والثانية للترويج للمخدرات التقليدية وكما يأتي :

أولاً-الترويج للمخدرات الإلكترونية : إن هذا النوع من المخدرات لا يتم بالصورة التقليدية المعروفة بوسائلها من الحقن الوريدي أو عن طريق الفم أو الأنف ,وإنما يتم الترويج لها وتعاطيها باستخدام الوسائل الإلكترونية , لذا سنحاول البحث عنها بشكل موجز ونوضح بعض الأمور منها نشأتها تعريفها, آثارها , حكم التعامل والترويج لها, وكما يأتي :

١ – نشأت المخدرات الإلكترونية : كانت هذه المخدرات تستخدم قديماً في التعامل مع المصابين بالأمراض النفسية [٢], كوسيلة علاجية لحل المشكلات الصحية التي يعانون منها والتغلب عليها وتحقيق حالة الاستقرار من الناحية النفسية وهو ما يعرف بالعلاج بالموسيقى [٣] , إذ ساهمت هذه الطريقة في الخطط العلاجية للاضطرابات النفسية والعقلية [٤], لغرض التأثير في المريض وضبط الحالة الانفعالية والسيطرة على تفكيره المضطرب [٥] , وقد تم استخدامها عام ١٩٧٠ لعلاج بعض المصابين بالاكتئاب النفسي الخفيف والذين يمتنعون عن اخذ الأدوية العلاجية , فيتم علاجهم بالذبذبات الكهرومغناطيسية التي يقوم بإفراز مواد تعمل على تنشيط الحالة المزاجية للمريض [٦] , كما استخدمت كعلاج للأطفال والبالغين المصابين بالتوحد للحد من الآثار السلبية الناجمة عن مرض التوحد من خلال استخدام آلات الطرق أو النقر أو التنغيم[٧] . وفي العصر الحديث تم الترويج لها على الشبكة الإلكترونية , إذ استخدمت التقنيات الصوتية في الترويج التجاري فظهر أول موقع متخصص عرف بإسم (1-Doser.com) أسسه (نيك شنون) ولقد كان هذا الموقع يتبع أسلوب الترويج للمخدرات الإلكترونية , ومن ثم أنشأت فيما بعد مواقع أخرى للترويج منها موقع (Dihlpl.com) أسسه (براين كولبرت) وهذا الموقع مقره في لندن [٨] .

يظهر من ذلك أن ما يطلق عليه مصطلح مخدرات إلكترونية كانت تستعمل كوسيلة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من الأمراض النفسية فهي ليست وليدة العصر , وإنما كانت موجودة قبل ظهور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها انتشرت بشكل واسع في العالم الافتراضي وبدأ الترويج والتجارة بها على أساس أنها نوع من أنواع المخدرات .

٢ – تعريف المخدرات الإلكترونية : عرفت المخدرات الإلكترونية بأنها "عبارة عن صوت منغم إيقاعي يحدث ذبذبات في الهواء على شكل موجات صوتية يصل الأذن ويؤثر في العصب السمعي فتصل الرسالة إلى المراكز العصبية في المخ فتجعل الشخص يدرك هذا الصوت الإيقاعي المنغم ومن ثم يتمتع المتلقي باللذة الحسية " [٩] , كما عرفت بأنها " ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستهلك فتصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ وتجعله في حالة من القدر شبيهة بالمخدرات الحقيقية " [١٠] .

يتضح من ذلك أن المخدرات الالكترونية استندت في هذه التسمية على الرنين الاذني الذي هو عبارة عن نغمات صوتية يتم إرسالها إلى المتلقي عن طريق الأذن لتصل إلى الدماغ فتحدث تغيير في الحالة النفسية له , ومن ثم لا تحتاج إلى استخدام أي وسيلة مادية , وبإمكان المتعاطي الحصول عليها من دون بذل أي جهد مادي .

٣- تأثير المخدرات الإلكترونية: اختلفت الآراء بشأن تأثير هذا النوع من المخدرات من عدمه فهناك من يرى أن المخدرات الإلكترونية تمثل تحول جديد في صورة تتجسد فيه المخدرات , فهي وإن اختلفت عن المخدرات العادية من حيث أسلوب التعاطي ووسيلة الحصول عليها , إلا أن لها نفس الآثار التي تسببها المخدرات العادية, فهي موجودة واقعياً وبالإمكان تحميلها من خلال البرامج الإلكترونية الموجودة في المواقع المتخصصة بذلك ويتم تعاطيها بالهاتف النقال الذكي أو الكمبيوتر وباستخدام سماعات ذات تقنية عالية تستقبل نغمات مختلفة التردد تناقل من الأذن اليمنى إلى اليسرى , ومن ثم يقوم الدماغ بالاستجابة لها والتفاعل معها وتخلق نشوة مماثلة للمخدرات العادية [١١] .

ويرى أحد المختصين في الطب النفسي والإدمان أن الدراسات العلمية تباينت في إثبات هذا التأثير من عدمه , إذ أن بعض الدراسات أثبتت أن هذه الطريقة تعد من محفزات الدماغ التجريبية , فالرنين الأذني ينتج عنه سماع صوت بكثافة معينة من إحدى الأذنين مع سماع صوت بكثافة مختلفة من الأذن الأخرى و قد تؤثر عليه سلبياً أو إيجابياً , إلا إنه في دراسات أخرى لم يثبت هذا التأثير , فالنتائج كانت متناقضة فيما يخص آثار الرنين على الهرمونات وعلى كهرباء الدماغ , ومن ثم حاولت الكثير من الدراسات وعلى مدى السنوات القليلة الماضية تحديد هذه الآثار على الدماغ ولكن فجوة المعرفة كانت كبيرة , فالكثير من الأسئلة لازالت بحاجة إلى أجوبة [١٢] ,إضافة إلى ذلك إن الدراسات النفسية بينت أن دراسة الدماغ بالرنين يستلزم عرض رأس الشخص المصاب بالمرض النفسي بشكل مادي لمجال مغناطيسي عالي والذي ينجم عنه قيام جزء من الخلايا العصبية بإصدار موجات مغناطيسية من تلقاء نفسها , وفي ضوء ذلك يتم قياس التردد للموجات التي يبعثها الدماغ والتي تساعد على تشخيص وضع الشخص المصاب بالاكتئاب [١٣] . يتضح من ذلك أن آثار هذا النوع من المخدرات يستلزم المزيد من التجارب والبحوث العلمية للتوصل إلى نتائج قاطعة تثبت تأثير الرنين الاذني (المخدرات الإلكترونية) على الدماغ وتسبب له أضراراً صحية شبيهة بالأضرار التي تسببها المخدرات التقليدية .

٤-حكم الترويج والتعامل بالمخدرات الالكترونية :عند مطالعة القوانين المقارنة محل البحث والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع , نجد أن المشرع الإماراتي عاقب بالسجن المؤقت والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار أو أشرف على أي موقع إلكتروني , أو نشر معلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً [١٤] والسؤال الذي يثار هنا هل أن المقصود بهذه النص هو تجريم هذا النوع من المخدرات؟ عند التمعن بهذا النص نرى أن المشرع الإماراتي لا يقصد به حظر الترويج للمخدرات الإلكترونية , وإنما المقصود حظر الترويج المخدرات والمؤثرات العقلية العادية التي يتم الترويج لها عن طريق الوسائل الإلكترونية , فلو كان المقصود من النص شمول المخدرات الرقمية لأوضح المشرع الإماراتي ذلك صراحة , من خلال إضافة كلمة (إلكترونية أو رقمية) إلى جانب كلمة المخدرات بشكل لا يقبل الشك والتأويل , أما القوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى محل البحث لم

نجرم هذا النوع من المخدرات , ومن ثم لا يستطيع القضاء ملاحقة مروجي المخدرات الالكترونية وإدانتهم استناداً إلى المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " . وخلاصة القول أن الخوف والقلق الذي سببته هذا النوع من المخدرات وندرة المعلومات حول التقنية المستخدمة يحتاج وجود تعاون في المجالات ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب اهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها في الجوانب الصحية لمعرفة الآثار الصحية لها , فضلاً عن التعاون من التخصصات الأخرى في مجالات علم الاجتماع والاقتصاد والقانون لمعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمع , وهذه الدراسات يجب أن تستند على حجج وحقائق علمية قاطعة بعيدة عن الافتراض وغير مستندة على مبدأ الإدمان فقط , ومن ثم فهي تتطلب إثباتاً علمياً بأنها تسبب ذات الإدمان والتأثير من حيث فقدان أو نقصان الوعي والإدراك الذي تسببه المخدرات التقليدية , فالإدمان وحده لا يكفي كحجة لتجريم فعل ما, إذ نشهد الكثير من حالات الإدمان في الوقت الحاضر كالإدمان على التصفح على الفيس واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي ولساعات طويلة تجعل المتلقي مرة يشعر بالمتعة وأخرى تشعره بالاكتئاب والتوتر , ومن ثم لا يمكن منطقياً أن نعدها من المخدرات لمجرد الإدمان عليها ومهما كانت الأضرار التي تلحقها بالفرد أو المجتمع .

ثانياً-الترويج للمخدرات التقليدية [١٥] : كلمة الترويج لغةً تعني راج الأمر رَوْجاً ورَواجاً , ورَوُجَ الشيء : نفق , وفلان مروج [١٦] , ويقال راجت الدراهم رواجاً : تعامل الناس بها , وروجتها ترويجاً : أي جَوَزتها وروج فلان كلامه: زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته , وروجت الريح إذا اختلطت فلا يستمر مجيئها من جهة واحدة [١٧]أما في اللغة الانكليزية فإن كلمة الترويج تقابلها (Publicity)[١٨] .

ويرتبط مفهوم الترويج ارتباطاً وثيقاً بالمسائل الاقتصادية والتجارية , إذ عرفه أحد المختصين في مجال علم الاقتصاد بأنه " التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة " [١٩] , وعليه فإن المقصود بالترويج هو الطريقة يتم من خلالها جعل شيء ما يتعامل به الناس من خلال تزيينه وتجميله لإثارة اهتمام الجمهور به ومن ثم يصبح هذا الشيء منشراً وشائعاً فهو يستعمل عادة في الدلالة على مجموعة من الأعمال التجارية , فلا يعد فعلاً معاقباً عليه إذا اقترن بالأعمال التجارية المشروعة أما إذا ارتبط بجريمة من الجرائم يصبح عندئذٍ جريمة يعاقب عليها القانون . أما من الناحية القانونية , فقد عرف الترويج للمخدرات بأنه " الأعمال التي تؤدي إلى استلام المخدرات وتوزيعها على المتعاطين لقاء بدل مادي معين أو من دون بدل " [٢٠], ونلحظ أن هذا التعريف ترد عليه بعض الملاحظات منها أن الأعمال التي تؤدي إلى استلام المخدرات كثرة منها كالتسليم والنقل والبيع والاستيراد والتصدير وغيرها فكل هذه الأعمال تساهم في استلام المخدرات هذا من جانب , من جانب آخر أن الترويج للمخدرات لا يشترط فيه أن يكون بمقابل , فقد يقوم الجاني أثناء الترويج للمخدرات بتوزيع عينة منها مجاناً لغرض إشاعة ظاهرة الإدمان وانتشارها في المجتمع تحقيقاً لمكاسب مادية لاحقة , وعرفه آخرون بأنه " توزيع المواد المخدرة

وإيصالها للأشخاص المتناولين لها " [٢١] .وعند التأمل في هذا التعريف نجد أنه يرد عليه بعض الملاحظات , إذ أنه خلط بين التوزيع والترويج , فالتوزيع يختلف عن الترويج كون الأول يشترط فيه أن تكون المخدرات بحيازة الشخص الذي يقوم بتوزيعها , وهو يتطلب قيام الجاني بنشاط مادي وهو التسليم للمخدرات , في حين أن الترويج للمخدرات من حيث كونه نشاط جرمي لا ينحصر بهذا المعنى الضيق فهو كل جهد يبذله الجاني بقصد من خلاله تغيير اتجاهات شخص أو مجموعة أشخاص تجاه المخدرات من النظرة السلبية إلى الإيجابية , ويهدف من هذا كله تسويق المخدرات وانتشارها فهو أقناع وإثارة لاهتمام المقابل من خلال إبراز مغرياتها بإتباع أساليب والترغيب وإقناعهم بشتى الطرق بمقدرتها على تحقيق اللذة والسعادة لهم . ومن كل ما سبق نستطيع أن نحدد المقصود بالترويج للمخدرات بشيء من الإيجاز بأنها (كل جهد يقوم به الجاني لتعريف المتلقي بمزايا المخدرات ومنافعها لخلق رغبة لديه تدفعه للتعامل بها بأي شكل من الأشكال) . أما على مستوى القوانين محل البحث وكذلك والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات نجد أنها لم تعرف مصطلح الترويج للمخدرات بخلاف بعض القوانين فقد عرفت الترويج بصورة صريحة [٢٢] , والملاحظ أن المشرع العراقي في سياق محاولته للتصدي لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون مكافحة المخدرات النافذ , عد الترويج صورة من صور المتاجرة بالمخدرات , إذ نصت الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى منه "المتاجرة : الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند " , كما عرف الاتجار غير المشروع في الفقرة رابعاً من المادة (١) بأنه " زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون " , إلا أن المشرع لم يذكر في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات فعل الترويج على الرغم من ذكره العديد من الأنشطة الإجرامية فهل هذا يعني أن المشرع استبعد الترويج للمخدرات من دائرة المسؤولية الجزائية ؟ عند التمعن في النصوص العقابية في قانون المخدرات العراقي النافذ نجد أنه ذكر صوراً للقصد الجرمي الخاص : كقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وقصد المتاجرة [٢٣] , وما يهمنا القصد الأخير كون المشرع عد الترويج نوع من أنواع المتاجرة , إذ عاقبت المادة (٢٧) بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني إذا ارتكب جرائم يتوافر فيها قصد الاتجار ومنها :الاستيراد والجلب والتصدير والإنتاج والصنع والزراعة , كذلك المادة (٢٨) عاقبت بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا توافر قصد الاتجار في جرائم الحيازة للمخدرات أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تملكها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو التنازل عنها أو التبادل بها . ولو فرضنا جدلاً أن المشرع العراقي قد عالج الترويج من خلال العبارة الأخيرة التي نصت عليها الفقرة أولاً من المادة ٢٨ والتي جاء فيها (...بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون) وشمله كصورة من صور الاتجار بالمخدرات , فهذا الاستنتاج لا يكفي للقول بتجريم فعل الترويج , كون المشرع عد المتاجرة قصد خاص بتوافره تصبح هذه الجرائم من نوع الجنايات تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن

المؤبد أو المؤقت [٢٤] , والقصد الخاص هو ركن من أركان الجريمة يلزم توافره في جرائم المخدرات إلى جانب القصد العام , كما أنه يوجد اختلاف بين الترويج للمخدرات والاتجار بها , إذ أن هناك من يفرق بين الترويج للمخدرات والاتجار بها , فيرى أن الترويج أوسع وأشمل من الاتجار فهو يتضمن طرح المواد المخدرة على عدد كبير من الأشخاص وبدون تمييز بينهم بينما الاتجار يتحقق إذا باع أو عرض الشخص المخدرات على شخص واحد فقط فضلاً عن ذلك إن الاتجار لابد أن يهدف إلى تحقيق الربح مادياً كان أو معنوياً ,أما الترويج فهو قد لا يهدف إلى ذلك ومثال ذلك العصابات الدولية التي غرضها تدمير شعب أو مجتمع ما [٢٥] . ينبين مما تقدم إن المشرع العراقي أغفل تجريم فعل الترويج للمخدرات وكان الأجدر به أن يفرد نصاً مستقلاً لبعض الجرائم كجريمة الترويج للمخدرات , وجريمة التحبيذ للمخدرات نظراً لأهمية هذه الجرائم وخطورتها كونها السبب في تداول المخدرات وانتشارها , ولكي يسهل الأمر أمام القضاء دون حاجة إلى الاستعانة في تحليل وتفسير النصوص, لذا نرى أن هذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه من خلال إضافة فقرة صريحة تنص على تجريم فعل الترويج للمخدرات ,كذلك فعل التحبيذ لها , -فكما أسلفنا سابقاً- أن المشرع أشار صراحة إلى فعل الترويج وجرمه صراحة في سياق مكافحة ظاهرة التدخين على الرغم من بساطة الجريمة وقلة خطورتها على الفرد والمجتمع , لذا كان من الأولى أن ينص المشرع صراحة على تجريم فعل الترويج للمخدرات كون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما تسببه من أضرار فردية وجماعية أكثر خطورة , فيما لو قورنت بالأضرار التي يسببها التدخين ومن ثم لابد من فصل فعل الترويج عن فعل الاتجار والنص عليه كجريمة مستقلة تارة , وتارة أخرى قصد خاص يستوجب تشديد العقاب على الجاني إذا توافر لديه قصد الترويج . أما موقف القوانين الأخرى فهي قد تبدوا أفضل حالاً من القانون العراقي من حيث توضيحها للنصوص التي تناولت صراحةً أو ضمناً فعل الترويج للمخدرات فعند الرجوع إلى القانون الإماراتي , نجد أن المشرع فصل الترويج عن الاتجار في المادة (٣٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات,كذلك في المادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [٢٦] . أما قانون المخدرات اللبناني النافذ فيلاحظ أنه وإن لم ينص بصورة صريحة على الترويج للمخدرات , إلا أن المادة (١٣) منه أشارت إلى صور مختلفة للسلوك الإجرامي للحد من جرائم المخدرات , وهذا يظهر من العبارة الأخيرة(...كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها) ,إذ أراد من خلالها أن يكون الحظر شاملاً لكافة الأفعال غير المشروعة ومنها الترويج والتحبيذ للمخدرات ...الخ , حرصاً منه على عدم ترك أي فرصة أو ثغرة ممكن أن تستغل للتعامل غير المشروع في المخدرات , فالحظر الوارد في المادة أعلاه يكفي لتجريم كافة الأفعال غير المشروعة في التعامل بالمخدرات[٢٧].

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فإنه لم ينص صراحة على جريمة الترويج للمخدرات , ولكن عند التمعن في المادة (٢٢٢-٣٧) منه , نجد أنها نصت على " يعاقب على النقل غير المشروع للمخدرات أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو تقديمها أو الاستخدام غير المشروع للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠٠ يورو

, ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل بأية وسيلة كانت الاستخدام غير المشروع للمخدرات , أو سهل تقديمها عن طريق منح الشهادات الطبية الوهمية أو التي تعطى على سبيل المجاملة , أو قدمها بناء على التذاكر الطبية السابقة, مع علمه بأنها وهمية أو قدمت مجاملة " . نستنتج من هذه المادة أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المسؤولية الجزائية فشمل كافة الأفعال الجرمية المتوقعة وغير المتوقعة من خلال استخدامه عبارة (أو سهل بأية وسيلة كانت الاستخدام غير المشروع للمخدرات), فهذه العبارة فيها إشارة واضحة على تجريم أفعال أخرى ومنها الترويج للمخدرات كون ممارسة هذا السلوك من شأنه أن يسهل استخدام المخدرات بصورة غير مشروعة , ومن ثم فهو مشمول حكماً بهذه المادة .

الفرع الثاني: خصائص جريمة الترويج للمخدرات: تتصف جريمة ترويج المخدرات بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولاً- جريمة الترويج للمخدرات جريمة عالمية : إن جرائم المخدرات بشكل عام شكلت ظاهرة عالمية خطيرة هددت كل المجتمعات, إذ امتدت التجارة فيها غير المشروعة على الصعيد العالمي , وتشير الإحصائيات أن مروجي هذه الجرائم يحصلون على أرباح سنوية تقدر بأكثر من ٧٠٠ مليار دولار وتبلغ تجارتها حوالي ٨٪ من مجموع التجارة العالمية [٢٨] . وبناء على خطورة هذه الجرائم وأثرها على المجتمع تكاتفت أغلب الدول لمحاربة هذه الظاهرة وعدها من الجرائم العالمية , فعلى المستوى الوطني أخضعت هذه الجرائم للاختصاص الشامل[٢٩] , بمعنى أن قانون الدولة التي قبضت على الجاني داخل الحدود الإقليمية لها هو الذي سيطبق دون الأخذ باعتبار الجنسية أو مكان الجريمة , وهذا يعد شكل من أشكال التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم الخطرة [٣٠] , إضافة إلى إن انضمام الكثير من الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات أضفى على هذه الجريمة الصفة العالمية , كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ , واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ثانياً- جريمة الترويج للمخدرات من الجرائم المرتبطة : إن جريمة الترويج للمخدرات ترتبط بالعديد من الأنشطة غير المشروعة كتهريب الأموال والمتاجرة في النقد الأجنبي في الأسواق السوداء في الدول التي تضع رقابة أو قيود على الصرف الأجنبي , كما ترتبط هذه الجريمة بالعنف والإرهاب والمتاجرة بالسلاح وغيرها من الجرائم [٣١] . كما أن إرتكاب هذا النوع من الجرائم قد يتطلب عادةً ارتكاب جرائم أخرى مرتبطة بفعل الترويج فهي ترتكب على الأغلب ضمن مشروع إجرامي واحد وبشكل لا يقبل التجزئة وهذه الميزة تنفرد بها المخدرات عن بعض الجرائم , لأن أي فعل يرد عليها بدون ترخيص يشكل جريمة بنظر القانون فعلى سبيل المثال من يروج للمخدرات غالباً ما تكون المواد المخدرة في حيازته أو محرزاً لها أو متعاطي لها أو قد يتدخل في صناعتها أو زراعتها وإخراجها ونقلها , فكل فعل من هذه الأفعال يعد بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون , ومن ثم من سيجد الجاني نفسه تحت طائلة أكثر من نص عقابي واحد , لارتكابه عدة جرائم فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها نظراً للارتباط الحاصل بين هذه الجرائم [٣٢]

. كما إن جريمة الترويج للمخدرات لها ارتباط بجرائم أخرى , فغالباً ما تستخدم الأموال المتحصلة منها في ارتكاب جرائم أخرى تهدد سلامة الدول كجرائم العنف والمؤامرة لقلب أنظمة الحكم من خلال تزويد المعارضين بالأسلحة والأموال , إضافة إلى جرائم الفساد والرشوة لتسهيل عمليات التهريب والنقل عبر المنافذ الكمركية [٣٣] . ثالثاً- جريمة الترويج للمخدرات جريمة تجارية :يتميز الترويج للمخدرات بكونه من جرائم الاتجار[٣٤] , ويقصد بالاتجار البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة والتي تكون مشروعة إذا كان محلها مشروع كالسلع والبضائع , وتكون غير مشروعة إذا كان المحل غير مشروع كالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات [٣٥] . والترويج كصورة من صور الاتجار بالمخدرات لا يأخذ بالمعنى الضيق ولا يتطلب الشروط التي حددتها القوانين التجارية لإضفاء الصفة التجارية عليه, وإنما يتسع فيشمل كل تصرف قد يكون بمقابل في المواد المخدرة دون اشتراط الاحتراف في هذا التصرف [٣٦] , أو قد يقوم المروج بتوزيع المخدر مجانياً على عدد من الأشخاص على سبيل الدعاية لترغيبهم بشراء المادة المخدرة[٣٧] , إلا إن الترويج الذي نحن بصدده يختلف عن الأعمال التجارية بمفهومها الشائع ومحلها المشروع , فهو يتعلق بالمخدرات وهو عمل إجرامي اتخذته العصابات الإجرامية حرفة لها وجعلتها مرتكزاً لممارسة نشاطاتها غير المشروعة, ومن ثم لا يجوز المتاجرة بيعاً أو شراءً أو التصرف بها بأي شكل من الأشكال لغير الأغراض التي حددها القانون وبدون ترخيص منه .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات والمصلحة المعتبرة في التجريم

إن بيان الطبيعة القانونية لجريمة الترويج لجريمة من المسائل المهمة فالبحث في ذلك يساعدنا على التعرف على هذه الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه , ومن حيث كونها من جرائم الخطر أم الضرر , وبعد أن نبين هذا الموضوع سننتقل إلى بيان المصلحة التي دفعت المشرع إلى تجريم الترويج للمخدرات , ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الأول الطبيعة القانونية لجريمة للترويج للمخدرات , وفي الثاني نتطرق إلى المصلحة المعتبرة في تجريم الترويج للمخدرات .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات

سنبين الطبيعة القانونية لجريمة الترويج للمخدرات من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه ومن ثم طبيعتها من زاوية الضرر والخطر , وكما يأتي :

أولاً - من حيث طبيعة الحق المعتدى : تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية[٣٨], وبالرجوع إلى القوانين العقابية محل البحث نجد أن قانون العقوبات اللبناني عرف الجريمة السياسية بأنها " هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء" [٣٩], أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فبعد الاطلاع على النصوص القانونية في قانون العقوبات النافذ نلحظ أنه قد أغفل ذكر الجرائم السياسية . أما قانون العقوبات الفرنسي كمبدأ عام أشار للجريمة السياسية ومنع التسليم في الجرائم ذات الطابع السياسي , إلا إنه لم يضع معيار للتمييز بين الجرائم السياسية

والجرائم العادية [٤٠] . أما بخصوص قانون العقوبات العراقي النافذ فقد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية , وعرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " كذلك استثنى بعض الجرائم من وصف الجريمة السياسية وان ارتكبت بباعث سياسي [٤١] .

وتعد جرائم المخدرات بشكل عام من الجرائم الماسة بالنظام العام في الدولة [٤٢] , لما يترتب عليها من تهديد للسلم والنظام العام الداخلي , لذلك تحرص الدول إلى حماية مجتمعها الداخلي من خطر المخدرات , ومن ثم فهي من الجرائم العادية شأنها شأن جرائم الاتجار بالأطفال والنساء وجرائم تزييف العملة والمتاجرة بالأسلحة والمواد النووية [٤٣] , وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه " " ... ضبط حبوب مخدرة بحوزة المتهم هي من الجرائم العادية ..." [٤٤] .ثانياً- من حيث طبيعة الخطر أو الضرر: لبيان طبيعة جريمة الترويج للمخدرات من هذه الزاوية لابد لنا من التعرف على مفهومي الخطر و الضرر , ويعرف الخطر بأنه " احتمال حدوث ضرر وليس إمكان حدوثه ولا يكون الخطر احتمال لوقوع الضرر في المستقبل فقط ولكن احتمال وقوعه في أي وقت سواء في الماضي أو المستقبل , وعلى أي درجة سواء جسيمة أو بسيطة " [٤٥] .

أما الضرر فيعرف بأنه " إهدار أو انتقاص لحق أو مصلحة يقررها أو يحميها القانون "[٤٦] , ويظهر من هذا التعريف انه قد بين الآثار التي تترتب على تحقق الضرر, إلا انه جاء واسع الشمول إذ يشمل الضرر الناشئ من المسؤولية الجزائية والمدنية ,هذا بالنسبة لتعريف مصطلح الضرر وحده , أما جريمة الضرر فقد عرفت بأنها " جرائم اعتداء على حق ملكية شيء أو على تخصيصه لغرض معين عن طريق التأثير على مادته تأثيراً من شأنه إفناؤها, أو إدخال التعديل عليها , أو إفقادها صلاحيتها للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه" [٤٧] .ينبين من هذا التعريف أن جرائم الضرر تمثل اعتداء على المصالح ذات القيمة المالية فتؤدي أما إلى إزالة الشيء نهائياً أو جزئياً , أو تجعله غير صالح لا يستفيد منه صاحبه .وفي جرائم الخطر لا يميز المشرع بين الجريمة والشروع فيها سواء أدت إلى ضرر من عدمه [٤٨] ويكون الضرر والخطر الناتج عن الجريمة معياراً ينم من خلاله تقسيم الجرائم فجرائم الخطر مقارنة بالأولى لا يتطلب فيها القانون حصول النتيجة الإجرامية [٤٩] , ويطلق عليهما البعض تسمية أخرى إذ يطلق على جريمة الضرر بالجريمة المادية , أما جريمة الخطر تسمى بالجريمة الشكلية , فإذا كان القانون لا يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة , أي لا يتصور الشروع فيها فهي أما أن تقع كاملة أو لا تقع تكون الجريمة من ضمن جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) , أما الجرائم التي يتصور فيها الشروع فهي جرائم ضرر (الجرائم المادية)[٥٠] لذا فإن معيار التمييز بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية يظهر عندما يتم البحث عن الشروع في الجريمة [٥١] . ويرى جانب آخر من الفقه إن معيار التفريق بين هذه الجرائم لا يكون على أساس تحقق النتيجة في إحداها وتخلفها في الأخرى , وإنما يرجع ذلك إلى اتخاذ الجريمة في كل منهما شكل معين فجريمة الخطر يكون اثر السلوك الإجرامي في شكل عدوان محتمل على

الحق , أي تهديداً له بالخطر , أما في جريمة الضرر يكون السلوك الإجرامي في صورة عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون [٥٢] , فجريمة الضرر تتطلب حصول النتيجة الإجرامية وسواء الفعل كان إيجابياً أم سلبياً وسواء كانت النتيجة الجرمية في صورة ضرر مادي أو معنوي [٥٣] , كما لا يشترط أن يكون الضرر جسيم بدرجة معينة إذ أن الجريمة تتحقق بغض النظر عن درجة الجسامة [٥٤] . وبخصوص طبيعة جريمة الترويج للمخدرات فهي تعد من الجرائم الشكلية كونها تهدد مصالح تحظى بأهمية خاصة ومن ثم فإن هذه الجرائم لا تتطلب إثبات توافر الخطر الحقيقي , إذ يعد متحققاً بمجرد القيام بالسلوك على الوجه المحدد قانوناً , فالمشرع يأخذ بنظر الاعتبار أهمية المصالح ودرجة الخطر المحيطة بها فهو لا ينظر إلى الخطر الحقيقي في السلوك المادي بالنسبة لبعض الجرائم وإنما يفترضه في جرائم أخرى [٥٥] , من دون تحقق النتيجة كون الخطر ليس واقعياً وإنما هو خطر مجرد ومفترض ومن ثم لا يتم البحث عنه من الناحية الفعلية , فالقرينة القانونية التي تدل على تحققه تتمثل في السلوك الإجرامي فقط [٥٦] , لذا فإن الشروع في هذه الجرائم يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة [٥٧] .

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم الترويج للمخدرات: لجريمة الترويج للمخدرات تأثيرات كبيرة وخطرة في المجتمعات وعلى مستويات مختلفة منها ما يتعلق بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والصحي , وسنوضحها بالتفصيل وكما يأتي :

أولاً- تهديد أمن المجتمع : الأمن يعني التخلص من التهديد وهو في الأساس يتعلق بالبقاء ويسعى الأفراد على حماية أنفسهم من أي تهديد يمس حياتهم أو أموالهم , أما بالنسبة للدولة فالأمن يعني لها الحماية من أي عدوان من أجل الحفاظ على كيانها وسيادتها وإقليمها ونظامها[٥٨] , والترويج للمخدرات من الجرائم التي تنال من الأمن والأمان كونه السبب في انتشار الجريمة في المجتمع , والسبب في زعزعة الاستقرار الأمني فيه , فغالباً ما تحدث الكثير من الاشتباكات بين رجال الشرطة ومروجي المخدرات وما يصاحب ذلك من أعمال قتل وإصابات بين الجانبين [٥٩] , ولا يقتصر الأمر على ذلك فقد يقوم مروجي المخدرات باستغلال الأشخاص رجالاً أو نساءً ممن أدمنوا على المخدرات وابتزازهم واستغلالهم لصالحهم في ترويج المخدرات , أو يتم تسليحهم واستخدامهم كعناصر لحمايتهم أو لمراقبة المكان الذي يتواجدون فيه لغرض مزاولة أنشطتهم الإجرامية أو قد يستغلون أجسادهم أو أسمائهم لتهريب المخدرات وغيرها من الأعمال الإجرامية [٦٠] , كما إن هناك علاقة وثيقة بين الأعمال الإرهابية والترويج للمخدرات , فغالباً ما تسعى الجماعات الإرهابية ترويج المخدرات من أجل توفير الدعم المالي لهم نظراً لما توفره المخدرات من مبالغ مالية كبيرة تخدمهم في تحقيق أهدافهم الإجرامية [٦١] . ولا يقتصر الأمر على ذلك فالترويج للمخدرات تمتد آثاره إلى أبعد من ذلك فالمروج بنشره المخدرات وتسهيل تداولها في المجتمع , يساعد على نشر الجرائم الأخرى , فالكثير من الجرائم الموجودة في المجتمعات يكون الدافع الرئيسي لها المخدرات سواء تم ارتكابها من أجل الحصول على عليها أو بسبب ما تفعله هذه السموم من خلل في عقل الإنسان تجعله متعطشاً للإجرام. وأثبتت الدراسات إن أغلب حوادث المرور والتشرد والشذوذ الجنسي والانتحار بسبب المخدرات [٦٢] , وكذلك حالات

الاتجار بالبشر [٦٣] , وبشكل عام هناك تلازم كبير بين المخدرات والإجرام فهي تدفع المتعاطي وتجعله لا يفكر بعواقب السلوك الإجرامي فيقدم عليه بدون خوف أو تردد [٦٤], لكونها المحرك للدوافع ولها السيطرة على الإرادة فتجعل صاحبها أكثر جرأة على ارتكاب الجريمة [٦٥] , لهذا السبب يتعمد بعض المجرمين إلى تناول المخدرات قبل ارتكاب الجريمة لكي يسهل عليهم تنفيذها [٦٦] , بالإضافة إلى ذلك فهي الدافع في ارتكاب الجرائم الجنسية , كون المواد المخدرة تجعل الشخص فاقداً للشعور والوعي ومن ثم يفقد السيطرة على إرادته فتتجه غريزته الجنسية إلى الحيوان أو الإنسان ودون تمييز في اختيار الضحية رجلاً كان أو امرأة كبيراً أو طفلاً [٦٧] . ثانياً- تهديد اقتصاد المجتمع : من المظاهر السلبية لجريمة الترويج للمخدرات الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد , نظراً لما تسببه من جمود لحركة العطاء والإنتاج بسبب تبذير الأموال دون وجه حق ومن ثم زيادة الفقر في المجتمع [٦٨] , فهي السبب في القضاء على القدرات والطاقات الإنتاجية خاصة لدى متعاطي المخدرات وعجزهم عن القيام بنشاطاتهم الاعتيادية , نتيجة الكسل والإهمال مما يؤدي إلى خسارة العمل وكثرة البطالة, وعدم وجود دور أو هدف واضح وضعف الشعور في الانتماء للمجتمع والرغبة في الحصول على الأموال بأي وسيلة كانت ومن ثم يصبحوا هم وأسرهم عالة على المجتمع [٦٩] , فالترويج والترغيب للمخدرات قد يدفع المتعاطي إلى بيع ممتلكاته كبيته أو سيارته وكل ما يملك من أجل شراء المخدرات فيلحق الضرر بعائلته ويكون السبب في انحلالها وضياعها [٧٠] , كما أن هذه الجريمة تؤدي إلى اضطراب وانهيار في اقتصاد الدولة من خلال تهريب الأموال والعملات الصعبة من أجل شراء المخدرات من الخارج[٧١] , وقد تستخدم الأموال الناجمة عنها في عمليات غسيل الأموال من خلال إنفاقها في شراء العقارات والأموال المنقولة أو إيداعها في حسابات سرية في المصارف الأجنبية [٧٢] , إضافة إلى التأثير على ميزانيات الدول وتحملها خسائر مالية فبدلاً من استغلال هذه الأموال في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتحسين حال المواطنين يتم صرفها من أجل عمل خطط وحملات لمكافحة مروجي المخدرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم ورعايتهم[٧٣] .

ثالثاً -تهديد صحة المجتمع : من المصالح الأساسية للدولة مصلحتها في تحقيق سلامة أبنائها جسديا ونفسيا[٧٤] , ولا شك أن الترويج للمخدرات يضر بصحة أفراد المجتمع كونه السبب في وصولها للمستهلك الذي يتعاطاها دون أن يدرك الأضرار الصحية الناجمة عنها , فهي السبب الرئيسي في الإصابة بأمراض السرطان وأمراض القلب والشرايين وإتلاف الكثير من الخلايا العصبية التي تكون المخ والتي تؤدي إلى فقدان الذاكرة واضطراب القلب [٧٥].

والمخدرات سبب في أغلب حالات الوفيات هي السبب فيه لما تؤديه من عدم انتظام نبضات القلب , أو بسبب إحتشاء العضلة القلبية أو حدوث صدمة وعائية أو توقف في التنفس , فضلا عن حالات الاكتئاب لدى المدمنين والتي قد تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانتحار[٧٦] , ولأن الفرد هو الأساس في بناء المجتمع وتعاطي المخدرات مرض وبائي ينتشر في المجتمع وينسبب في زيادة المدمنين والقضاء على قدراتهم [٧٧] .

والقاعدة العامة أنه لا يعاقب الشخص على جريمة ارتكبها ضد نفسه فإذا قام شخص بإيذاء نفسه بالضرب أو الجرح أو العنف محاولاً الانتحار لا يسأل جزائياً [٧٨] , وهنا قد يثار التساؤل عن العلة من تجريم التعاطي للمخدرات فالمدمن لها لا يؤذي سوى نفسه فلماذا يسأل جزائياً عن هذه الجريمة ؟

للإجابة على ذلك نقول أن الحكمة من التجريم تمتد إلى أبعد من مسألة إيذاء الشخص لنفسه , فنحن بصدد الحديث عن المخدرات التي لا تنحصر أضرارها بالفرد المتعاطي فقط , وإنما هي كالوباء إذا أصاب شخص ما فإنه قد ينتقل إلى شخص آخر ومن ثم فهي استهداف وتهديد للمجتمع برمته .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الترويج للمخدرات ينجم عنه الكثير من الأضرار فهي وإن لم تظهر عاجلاً , فظهورها في وقت لاحق يكون حتمياً كون الترويج يساهم في نشر المخدرات وازدياد أعداد المتعاطين لها , ولهذا الأمر تداعيات خطيرة تهدد كيان المجتمع أمنياً واقتصادياً وصحياً ومن ثم يصاب بالضعف ويصبح ساحة لارتكاب الجرائم بمختلف أشكالها من قتل وسرقات واحتيال وغيرها .

المبحث الثاني: أركان جريمة الترويج للمخدرات والعقوبة المقررة لها: للتعرف على العقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات لابد لنا من التطرق إلى أركان هذه الجريمة أولاً , فلا وجود لهذه الجريمة ولا عقوبة عليها ما لم تتوافر أركانها كاملة , لذا سنبين أركان هذه الجريمة من ركنها المادي المتمثل بقيام المروج بارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم نبين الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل بقيام القصد الجرمي العام والخاص لدى المروج للمخدرات ومن ثم ننتقل لبيان العقوبة المقررة لجريمة ترويج المخدرات , ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول أركان جريمة الترويج للمخدرات, ونخصص الثاني للعقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات .

المطلب الأول: أركان جريمة الترويج للمخدرات: إن جريمة الترويج للمخدرات لها ركنان : ركن مادي وركن معنوي نوجد بوجدهما وننعدم بانعدامهما أو بإنعدام أحدهما , ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن المادي: يتمثل هذا الركن في السلوك غير المشروع وهو الفعل المحظور قانوناً [٧٩] , ويلزم أن تكون المواد التي يتم الترويج من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية , ولمعرفة ذلك يرجع إلى الجهة المخولة للبت في فحص المادة محل الترويج [٨٠] , وبالشكل الذي تحظره القوانين والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في قوانين الدول محل البحث , وهذه الجريمة تتطلب سلوكاً إيجابياً تسيطر عليه الإرادة فتؤدي به إلى الفعل الذي يجرمه القانون [٨١], ومن ثم يتحقق ركنها المادي بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وبغض النظر عما يحدثه هذا الفعل من نتائج أو أضرار[٨٢] أي بمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع بسلوك سلبي وهي من الجرائم التي لا تتطلب نتيجة مادية ومن ثم لا توجد علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ويتحقق هذا الفعل عندما يقوم الجاني بالترويج لأي نوع من أنواع المخدرات المنصوص عليها في الجداول التي تم حظر التعامل فيها لغير الأغراض التي خصصت لها. وغالباً ما يقوم تجار المخدرات

بدفع أشخاص آخرين لتنفيذ هذا الفعل وخاصة الأشخاص , خاصة البعيدون عن الشبهات من الأطفال والنساء للقيام بهذا السلوك إضافة إلى السهولة في إغواءهم والتأثير عليهم , وهذا ما يسهل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية [٨٣] , ولا يشترط لتحقق فعل الترويج أن يتم تسليم المخدرات بصورة فعلية أو رمزية فقد تتم بتسليم مفاتيح الصندوق أو المخزن الموجودة فيه المخدرات [٨٤] . ويتحقق الركن المادي في جريمة الترويج للمخدرات بغض النظر عن الطرق المستخدمة في الترويج سواء بالإعلان أو الدعاية بذكر مزاياها ومنافعها لدفعهم للتعامل بها أو بالبيع المباشر , وسواء تم ذلك بالوسائل العادية أو الإلكترونية , فكل الأساليب والطرق التي تستخدم لترويج المخدرات تكفي لتحقيق ركنها المادي , طالما كان الهدف منها إقناع الجمهور وتشجيعهم على الشراء ولا يشترط أن يحقق المروج غايته وهي وضع المخدرات في التعامل , إذ تبقى الجريمة قائمة وان لم تتحقق نتيجتها ووقفت عند حد الشروع [٨٥] , كما لا يشترط أن يحصل المروج على مقابل للمادة المخدرة فعدم وجود المقابل لا يؤثر ولا ينفي الجريمة عن الجاني .

الفرع الثاني: الركن المعنوي: تعد جريمة الترويج للمخدرات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة [٨٦] , وبما إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة , لذا سنبين كل منهما بشكل مستقل وكالآتي :

أولاً- العلم : يتحقق هذا العلم بإدراك المروج وقت انطلاق السلوك المادي لجريمة الترويج بعلمه بحقيقة الواقعة التي يحدثها سلوكه الإجرامي , وعلمه أيضاً بماهية هذا السلوك من حيث كونها جريمة يعاقب عليها القانون [٨٧] فالمروج يلزم أن يعلم أن المادة التي يروج لها مادة مخدرة تم حظرها قانوناً ومن ثم إذا كان لا يعلم حقيقتها ينتفي القصد الجرمي لديه [٨٨] , والعِلم بالتجريم القانوني للفعل هو علم مفترض , فلا يجوز أن يدعي مروج المخدرات بالجهل بالقانون الذي يعاقب على الجريمة إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون [٨٩].

أما العلم بأن المادة التي يروج لها من المواد المخدرة فهو غير مفترض ومن ثم يجوز نفيه[٩٠], فهذا العلم يجب أن يتوافر فعلياً لينهض القصد الجرمي لدى الفاعل , ومن ثم أي دفع من قبل المروج بعدم العلم بالمواد المخدرة يستلزم من المحكمة أن تنظر فيه لأنه من الأمور الجوهرية ويوجه مباشرة إلى هدم ركن في الجريمة لا تقوم إلا بتوافره [٩١] .

ثانياً-الإرادة :إن القصد الجرمي في جريمة ترويج المخدرات لا يقوم على عنصر العلم فقط وإنما على عنصر الإرادة أيضاً , فلا يمكن مساءلة الشخص جزائياً مالم يكن سلوكه الإجرامي مقترناً بالعنصر الإرادي الذي يعد ضرورياً لاكتمال القصد الجرمي [٩٢], ومن ثم يجب أن تتجه إرادة المروج إلى ارتكاب هذا الفعل بأي صورة يمكن أن يتحقق فيها القصد الجرمي [٩٣] , فهي صاحبة الدور الرئيسي في تكوين سلوكه الإجرامي وتشكل عنصراً مهماً فيه [٩٤] , ووفقاً للقواعد العامة يجب أن تكون الإرادة سليمة حرة مختارة , ومن ثم لا وزن لها إذا صدرت من شخص مصاب بعاهة في العقل أو الجنون أو كان مكرهاً مادياً أو معنوياً , أو فاقد للأهلية الجزائية لأي سبب يقرره القانون , فإذا كان كذلك لا يسأل جزائياً رغم وجود الجريمة من الناحية المادية , بمعنى جريمة الترويج

للمخدرات وإن كانت موجودة من الناحية الواقعية إلا أن مرتكبها لا يمكن مسائلته جزائياً لانتفاء ركن أساسي فيها وهو القصد الجرمي , كما أن القانون في بعض الأحيان لا يكتفي بتوفر القصد الجرمي العام لدى الجاني وإنما يجب أن تتجه نيته إلى تحقيق غاية خاصة , بمعنى يجب أن يتوافر قصد خاص يكون متلازماً مع القصد العام , ويكون ذلك في جرائم محددة [٩٥], وجريمة الترويج للمخدرات من الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي الخاص , فإذا لم يتوافر هذا القصد وثبت قصد آخر لديه كقصد التعاطي تصبح الجريمة عندئذٍ جريمة تعاطي مخدرات بغض النظر عن كمية المخدرات [٩٦] , إلا أن هناك من يرى أن كمية المواد المخدرة يجب أن تكون بالشكل الذي يتلاءم مع فعل الترويج لأنه الوسيلة لانتشار المخدرات وتداولها ومن ثم يجب أن لا تكون الكمية قليلة [٩٧] , وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية , إذ صادقت على قرار محكمة جنايات الأنبار / الهيئة الأولى والذي جاء فيه " أن مفرزة الشرطة ضبطت لدى المتهم مادة الأفيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير معهد الطب العدلي , وحيث أن الكمية المضبوطة قليلة وللاستعمال الشخصي ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها, فيكون فعله منطبقاً وحكم المادة الرابعة عشر / ثانياً من قانون المخدرات ولكفاية الأدلة ضده قرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها " [٩٨] .

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الترويج للمخدرات: عند الاطلاع على القوانين العقابية محل المقارنة لم نجد تعريفاً لمصطلح العقوبة , والسبب في ذلك يرجع لأن الأصل في تعريف المصطلحات القانونية ليست من وظيفة المشرعين , وإنما يعد ذلك من مهام الفقهاء , وعلى مستوى الفقه كانت أغلب التعاريف متفقة في المعنى وإن جاءت بصياغات متباينة الألفاظ , فهناك من عرفها بأنها " الجزاء الذي يفرضه القانون ويصدرها القاضي على من يخالف المنع من ارتكاب الجريمة بمعنى آخر من أجل لوم شخص ما على جريمة , ومن الضروري أن يكون هناك تجريم قبل فعله ومن ثم حظر وعقوبة , وعلى العكس من ذلك لا يمكن النطق بالعقوبة دون حظر ولا جريمة , ومن هنا يبدو أن القانون الجنائي هو قانون أصلي يؤدي وظيفة استبدادية (وهو قانون يمنع) وقمعي (وهو قانون يعاقب)" [٩٩] . وتجدر الإشارة إلى إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات منحت الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة لفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي جرائم المخدرات وضمن الإطار القانوني الوطني لهذه الدول [١٠٠], لذا سنتناول موقف القوانين محل البحث من حيث العقوبات التي تتخذ ضد مرتكبي جرائم ترويج المخدرات , وذلك بتقسيم هذا المطلب على فرعين , نفرد الأول للعقوبات الأصلية , ونخصص الثاني للعقوبات الفرعية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: لقد حددت القوانين محل البحث عقوبات أصلية قائمة على التشديد في جريمة الترويج للمخدرات , فبالرجوع إلى القانون الإماراتي نجد أنه نص على عقوبة الإعدام في المادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي نصت " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٦) (فقرة أولى) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين

ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم , وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام " [١٠١] , أما إذا كان الترويج للمخدرات بالوسائل الإلكترونية تكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين , وفق المادة(٣٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [١٠٢] ,أما قانون المخدرات اللبناني النافذ - فكما ذكرنا - أنه حاول تغطية كافة النشاطات الإجرامية للحد من هذه الظاهرة [١٠٣], إذ جعل عقوبة المروج للمخدرات الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة [١٠٤] .

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد جعل عقوبة الترويج للمخدرات بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو, وفق المادة (٢٢٢-٣٧) , أما عن موقف المشرع العراقي -فكما ذكرنا سابقاً- ,فهو عدّ الترويج نوع من أنواع المتاجرة بالمخدرات , إلا أنه في الفصل الثامن الخاص بالعقوبات وعلى الرغم من معاقبته على العديد من الأنشطة الإجرامية أغفل ذكر فعل الترويج , كما أغفل أيضاً تجريم فعل التحبيذ للمخدرات , وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه , من أجل توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وبسطها على كافة الأنشطة الإجرامية غير المشروعة في المخدرات.

ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي أن يضمن التشريع الحالي الخاص بالمخدرات نصاً يشير إلى تجريم الترويج للمخدرات , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من روج للمواد المخدرة أو للمؤثرات عقلية أو للسلائف الكيميائية بأي وسيلة من الوسائل الترويج , أو حاز أو أحرز منشورات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى مخصصة لأغراض الترويج لهذه المواد مع علمه بذلك) .

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية: لم تكتفي القوانين محل البحث بفرض العقوبات الأصلية على المروج للمخدرات , وإنما نصت على عقوبات فرعية سواء كانت هذه العقوبات منصوص عليها في القوانين الخاصة بالمخدرات أو يتم الرجوع إلى القوانين العقابية العامة , وهي أما أن تكون أما عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية [١٠٥] , وسنوضح كل من هذه العقوبات بفقرة مستقلة وكالآتي:

أولاً- العقوبات التبعية : إن هذه العقوبات تفرض بحكم القانون ولا تحتاج حكم القاضي فهي تتبع العقوبة الأصلية لمساندتها [١٠٦], وبخصوص المشرع الإماراتي لم تنص القوانين الخاصة بالترويج للمخدرات على العقوبات التبعية , ومن ثم يرجع القاضي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات , ففي حالة الحكم على المروج للمخدرات بعقوبة الإعدام وفق المادة (٤٨ أو المادة ٤٩) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, أو الحكم عليه بالسجن المؤقت وفق المادة(٣٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , وقد حددت هذه العقوبات في المادة (٧٣) وهي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وتلحق هذه العقوبات بالمروج للمخدرات بحكم القانون في حالة الحكم عليه بالسجن المؤقت , إضافة إلى الحكم عليه وفق المادة (٧٨) بعقوبة العزل إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة,أما إذا كانت العقوبة الإعدام وفق المواد(١٩٩,١٦٧) فهنا تطبق

العقوبات التبعية التي نصت عليها المادة (٧٥) , بدلالة المادة (٧٤) والتي نصت على إنه " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه , عدا الوصية وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شان القوامة على المحجور عليهم " .

أما بخصوص قانون المخدرات اللبناني فلم ينص أيضاً على هذه العقوبات , لذا يجب الرجوع إلى المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على مجموعة من العقوبات التبعية :منها العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة والعزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة , والحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو النزام من الدولة , والحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فيتم حظر الحقوق المدنية والعائلية وحظر ممارسة الوظائف العامة والالتزام بإكمال دورة المواطنة كذلك حظر ممارسة نشاط ما بشكل دائم أو لمدة عشر سنوات على الأكثر [١٠٧] , أما بخصوص موقف المشرع العراقي فبما أنه أغفل ذكر العقوبات الأصلية لجريمة الترويج للمخدرات , ومن ثم لا يجوز فرض عقوبات تبعية كونها تلحق بحكم القانون بالعقوبات الأصلية , إذ توجد بوجودها وتنعدم بانعدامها .

ثانياً-العقوبات التكميلية: إن هذا النوع من العقوبات تستلزم لفرضها على المحكوم عليه أن ينص عليها القاضي في حكمه [١٠٨] , بمعنى أن فرض هذه العقوبات لا يكون إلزامياً وإنما يرجع فرضها من عدمه للمحكمة عند الرجوع إلى قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي نجد أنه نص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية , إذ يتم مصادرة المواد المخدرة التي يتم الترويج لها كما يتم مصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة [١٠٩] , أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الأخرى فللمحكمة أن ترجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ولها سلطة جوازية بفرضها من عدمه .

كذلك الحال بالنسبة لقانون المخدرات اللبناني النافذ تأمر المحكمة بمصادرة النباتات والمواد الممنوعة إذا كانت قد ضبطت ولم يتم إتلافها أو تأمر بتسليمها إلى هيئة مرخص لها لاستخدامها بطريقة مشروعة , كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والأدوات والمعدات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة التي استخدمت , أو أعدت لأن تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية , كذلك يتم مصادرة المتحصلات الناجمة من هذه الجريمة والأموال المنقولة , وغير المنقولة التي حولت إليها المتحصلات أو أبدلت منها ويشمل ذلك أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة وأموال زوجته وأولاده أو غيرهم داخل

البلاد أو خارجها [١١٠] , كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص عن الحكم القطعي الصادر على المحكوم عليه في جريمة الترويج في ثلاث صحف محلية تعينها أو تأمر بلصق الحكم المذكور في المحاكم التي تعينها على نفقة المحكوم عليه [١١١] .

أما بخصوص قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد حدت المادة (٢٢٢-٥٠-١) عقوبة النشر كعقوبة تكميلية جوازية , إذ يتم نشر القرار الصادر بإدانة المروج للمخدرات , أما بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى , وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣١-١٠) أو نشر القرار في الجريدة الرسمية وفق الفقرة (٣٥) من هذه المادة , بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وفق المادة (٢٢٢-٤٩-٢).

ثالثاً-التدابير الاحترازية: يعرف التدبير الاحترازي بأنه "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لغرض تخليصه منها " [١١٢] ,كما عرف بأنه "جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية , ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة " [١١٣] .

والجدير بالإشارة إنه كقاعدة عامة لا يجوز فرض أي تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع[١١٤] ومن ثم فهو إجراء يُتخذ لمواجهة هذه الحالة المؤثرة لدى الجاني لمنعه من ارتكاب جريمة [١١٥] , وفقاً لقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير احترازية كغلق المحل المستخدم في الترويج للمخدرات , كما يجوز لها أن تأمر بنشر ملخص عن الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه وفقاً للمادة (٥٧), كما يجوز للمحكمة أن تحكم على المروج للمخدرات بمجموعة من التدابير, إذا سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم المخدرات[١١٦] .

أما بخصوص قانون المخدرات اللبناني فهناك عدة تدابير احترازية يحق للمحكمة أن تحكم بها على المحكوم عليه في جريمة ترويج المخدرات كحرمانه من ممارسة المهنة لمدة تساوي مدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها [١١٧], كذلك الطرد نهائياً من الأراضي اللبنانية في حالة كون المروج للمخدرات شخص أجنبي [١١٨], أو الحكم بإقفال المحل أو أي مكان آخر الذي وقعت فيه هذه الجريمة لمدة مؤقتة على أن لا تزيد على السنة[١١٩] .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فهناك أيضاً مجموعة من التدابير التي يجوز للمحكمة فرضها على المحكوم عليه في جريمة ترويج المخدرات منها المنع من الإقامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣١) , كذلك المنع من التظاهر على الطرق العامة بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣٢- ١) إذا كان المروج للمخدرات شخصاً طبيعياً, أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم غلق المؤسسة التي تروج للمخدرات ويتم الغلق بشكل نهائي أو مؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات لأي مؤسسة مفتوحة للجمهور والتي ارتكبت فيها الجريمة, بواسطة المستغل له أو بمشاركته للفاعل الأصلي [١٢٠].

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث الموسوم بـــــــــــ (جريمة الترويج للمخدرات – دراسة مقارنة) خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرض لأهمها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً - الاستنتاجات

نبين لنا أن الترويج هو الطريقة يتم من خلالها جعل شيء ما يتعامل به الناس من خلال تزيينه وتجميله لإثارة اهتمام الجمهور به ومن ثم يصبح هذا الشيء منشراً وشائعاً فهو يستعمل عادة في الدلالة على الأنشطة التجارية , فمن حيث الأصل لا يعد فعلاً معاقباً عليه طالما يكون مرتبطاً بالأعمال التجارية المشروعة , أما إذا ارتبط بجريمة من الجرائم يصبح عندئذٍ جريمة يعاقب عليها القانون .

شاع الترويج لما يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونية على بعض المواقع الإلكترونية والتي إستندت تسميتها على الرنين الاذني الذي هو عبارة عن نغمات صوتية يتم إرسالها إلى المتلقي عن طريق الأذن لتصل إلى الدماغ فتحدث تغيير في الحالة النفسية له إلا إن ندرة المعلومات حول التقنية المستخدمة للحصول عليها يثير الكثير من التحفظات ومن ثم فهي تتطلب إثباتاً علمياً في نسبتها ذات الإدمان والتأثير من حيث فقدان أو نقصان الوعي والإدراك الذي تسببه المخدرات التقليدية , لأن الإدمان وحده لا يكفي كحجة لتجريم فعل ما, إذ نشهد الكثير من حالات الإدمان في الوقت الحاضر ,كالإدمان على التصفح على الفيس بوك واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي تجعل المتلقي مرة يشعر بالمتعة وأخرى تشعره بالاكتئاب والتوتر , ومن ثم لا يمكن منطقياً أن نعدها من المخدرات لمجرد الإدمان عليها ومهما كانت الأضرار التي تلحقها بالفرد أو المجتمع .

نبين لنا أن الترويج للمخدرات له معنى واسع من حيث كونه نشاط جرمي فهو يتحقق بكل جهد يبذله الجاني يقصد من خلاله تغيير اتجاهات شخص أو مجموعة أشخاص تجاه المخدرات من النظرة السلبية إلى الايجابية , ويهدف من هذا كله تسويق المخدرات وانتشارها , ومن ثم عرفنا الترويج للمخدرات بشكل موجز بأنه (كل جهد يقوم به الجاني لتعريف المتلقي بمزايا المخدرات ومنافعها لخلق رغبة لديه تدفعه للتعامل بها بأي شكل من الأشكال).

نبين لنا أيضاً أن المشرع العراقي أغفل تجريم فعل الترويج للمخدرات على الرغم من أهمية هذه الجريمة وخطورتها كونها السبب في تداول المخدرات وانتشارها في المجتمع , واتجهت سياسته الجنائية إلى تجريم الترويج للتدخين في قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على الرغم من بساطة الجريمة وقلة خطورتها على الفرد والمجتمع ,مقارنة بالأضرار التي تسببها جريمة الترويج للمخدرات .

ثانياً - المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي أن يضمن التشريع الحالي الخاص بالمخدرات نصاً يشير إلى تجريم الترويج للمخدرات , ونقترح أن يكون النص جارياً على النحو الآتي (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من روج للمواد المخدرة أو للمؤثرات عقلية أو للسلائف

الكيميائية بأي وسيلة من الوسائل الترويج أو حاز أو أحرز منشورات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى مخصصة لأغراض الترويج مع علمه بذلك) .

٢- يستلزم وجود تعاون للبحث حول المخدرات الرقمية في كافة المجالات ذات الصلة بها خاصة في مجال الطب النفسي في أن تصب اهتمامها بدراستها للتعرف على الآثار المترتبة عليها من حيث فقدان أو نقص في الإدراك والإرادة , فضلاً عن التخصصات الأخرى في مجال علم الاجتماع والاقتصاد والقانون لمعرفة الأضرار الذي تسببه هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمع , ومن ثم إذا تم إثبات ذلك علمياً تتم المعالجة القانونية لها بتجريم الترويج والتعامل بها بأي شكل من الأشكال.

٣- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية , وذلك لمكافحة جريمة الترويج للمخدرات التي ترتكب بالوسائل الالكترونية .

٤- تنظيم حملات إعلامية إلكترونية وميدانية بالتعاون مع رجال القانون لتوعية المجتمع بمخاطر الترويج للمخدرات وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية في الإبلاغ عن الترويج للجرائم وتوعيتهم بأن هناك محاذير قانونية من ارتكابها كونها جرائم يعاقب عليها القانون .

الهوامش

(١) إن الخدر أو التخدر هي الأساس في كلمة المخدرات بصورتها التقليدية , والتي تشير إلى الفتور و الكسل , ومن الحالات المرضية التي ترتبط بها النوم الانتيابي أو التغفيق وهي نوبات من النوم لا يمكن مقاومتها " د. لطفي الشربيني , معجم مصطلحات الطب النفسي , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي , الكويت – مدينة الكويت , بلا سنة نشر , ص١١٩ .

(٢) إن العرب هم أول من عرفوا هذه الطريقة في العلاج لقدرتها على إعداد النفس لتقبل الحكمة والاعتدال كأساس لشفاء المرضى , ومن هؤلاء العالم المعروف الذي اشتهر في الطب ابن سينا كما استخدمها الفارابي وغيرهم من المسلمين ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الغرب . ينظر : د. عطوف محمود ياسين , أسس الطب النفسي الحديث , منشورات بحسون الثقافية , لبنان – بيروت , ١٩٨٨ , ص٥١- ٥٢ .

(٣) د. حامد عبد السلام زهران , الصحة النفسية والعلاج النفسي , ط٤ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥, ص٣٨٧ .

(٤) بيتر . ن . نوفاليس – ستيفن . ج . روجسيفيتز روجريبل , العلاج النفسي التدعيمي , ترجمة : لطفي فطيم – عادل دمرداش , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ , ص١٧ .

(٥) اريك برن , الطب النفسي والتحليل النفسي , ترجمة : إبراهيم سلامة إبراهيم , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ , ص٢٦٦ .

(٦) د. عبد الرزاق عبد الله سعيد , المخدرات الرقمية أسبابها وآثارها , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , ع١ , مجلد ١٧ , ٢٠٢٢ , ص٢٥٦ .

(٧) د. عادل عبد الله محمد , العلاج بالموسيقى للأطفال التوحديين , دار الرشاد للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨ , ص١٥ .

(٨) د. غازي حنون خلف , المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية , مجلة رسالة الحقوق , ع٣ , السنة ١٠ , ٢٠١٨ , ص٢٣ .

(٩) د. حامد عبد السلام زهران , مصدر سابق , ص٣٨٩ .

(١٠) د. نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد , المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين , مجلة الآداب , ع١٤١ , مجلد ٣ , ٢٠٢٢ , ص١١٠ .

(١١) د. عباس حفصي , الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ , ص٢١٧ وص٢٢٢ .

(١٢) د. محمد توفيق الجندي, الإدمان على المخدرات , المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٩ , ص١٢٩-١٣٠.

(١٣) د. عماد عبد الرحيم الزغلول ود. علي فالح الهنداوي , مدخل إلى علم النفس , ط٨ , دار الكتاب الجامعي , الإمارات العربية المتحدة , العين , ٢٠١٤ , ص٨٣ .

(١٤) ينظر: المادة (٣٦) من مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(١٥) إن أصل المخدرات التقليدية ترجع أيضاً إلى حقب زمنية بعيدة واستخدمت كذلك كوسائل علاجية ففي عام ١٨٧٤ تم صناعة الهيروين من الأفيون وبدأت شركة باير في ترويج هذا المنتج عام ١٨٩٦ , وجاءت تسميته هذا العلاج بأنه بطل الأدوية (Hero) , أما الكوكايين استخلصها بابلوا مانتيجازو من أوراق نبات الكوكا كوسيلة علاج لتخفيف الاكتئاب وشاع استخدام هذه المادة كشراب شعبي في أمريكا المعروف بالكوكاكولا الذي يحتوي على ٦٠ ملليجرام من الكوكايين , إلا إنه في عام ١٩١٤ ونتيجة للوفيات التي سببها هذا الشراب أصبح محرم قانوناً , وثم تم اكتشاف الامفيتامين عام ١٨٨٧ , واستخدم كمادة منبهة في الحرب العالمية الثانية كمنشط للجنود للتغلب على التعب والسهر , كما تم استخدام ومزيج آخر من الحشيش والقهوة لعلاج الاضطرابات النفيسة واستمر هذا إلى عام ١٩١٨ . ينظر : د. علي إسماعيل عبد الرحمن , مقدمة في علم الأدوية النفسية , ط١ , جامعة الأزهر , مصر , ٢٠٠٦ , ص٢٦ .

(١٦) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري , الصحاح , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٤٧٤ .

(١٧) أحمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير , معجم عربي , مكتبة لبنان , لبنان - بيروت , ١٩٨٧ , ص٩٣ .

(١٨) محمد أسامة مرعشي , معجم مرعشي الطبي الكبير , عربي – انجليزي , ط١ , مكتبة لبنان ناشرون , لبنان – بيروت , ٢٠٠٥ , ص٢٣٧ .

(١٩) د. بشير العلاق , أساسيات وتطبيقات الترويج الالكتروني والتقليدي , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن - عمان , ٢٠٠٩ , ص١٢ .

(٢٠) د. عادل مشموشي , المخدرات (ماهيتها – مخاطرها – مكافحتها) ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٤ , ص٢٧٧ .

(٢١) أحمد قبلي و ليدية مزوان , جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , مقدمة إلى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥-٢٠١٦ , ص٣٥ .

(٢٢) من هذه التشريعات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ , إذ عرفت المادة (٢) منه الترويج للمخدرات بأنه " تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة بمقابل معلوم وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها " .

(٢٣) أن قصد الاتجار بالمخدرات عده المشرع العراقي أخطر من قصد التعاطي والاستعمال الشخصي , فعلى سبيل المثال إذا قام شخص ما بإستيراد مواد مخدرة بنية المتاجرة بها تكون الجريمة من نوع الجنايات , أما إذا استوردها بنية التعاطي والاستعمال الشخصي تكون الجريمة من نوع الجنح , ينظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

(٢٤) ينظر : المادتان (٢٧و٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

(٢٥) د. محمد حنفي محمود , الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية , ط١ , دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع , الإمارات – الشارقة , ٢٠٠٢ , ص٩٩ .

(٢٦) نصت المادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي نصت " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٦) (فقرة أولى) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم , وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام " .

(٢٧) إذ نصت هذه المادة " تحظر النباتات وبذور النباتات والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحظر إنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها وحيازتها وإحرازها وتسلمها واقتناؤها وتملكها واستخدامها وصرفها وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع وبيعها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها مجاناً أو بعوض والتوسط والسمسرة بشأنها وإرسالها وشحمها واستيرادها وتصديرها والاتجار بها مهما كان نوعها وبصورة عامة كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها " .

(٢٨) د. يوسف عبد الحميد المراشدة , جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص١٩ .

(٢٩) ينظر: المادة (١٣) عقوبات عراقي , والمادة (٢١) عقوبات إماراتي.

(٣٠) د. سامح السيد جاد , مصدر سابق , ص١٠١ .

(٣١) د. حمدي عبد العظيم , غسيل الأموال في مصر والعالم , ط٣ , الدار الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧, ص١٣٨ .

(٣٢) ينظر المادة (١٤٢) عقوبات عراقي , والمادة (٢٠٥) عقوبات لبناني , والمادة (٨٨) عقوبات إماراتي , والمادة (١٣٢-٣) عقوبات فرنسي .

(٣٣) محمد عباس منصور , العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية , الرياض , ١٩٩٢, ص٢٣ .

(٣٤) نصت الفقرة الحادية عشر من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ على " المتاجرة : الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند " .

(٣٥) سالم إبراهيم , جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي , شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر , مصر – الجيزة , ٢٠١٢ , ص١٩ .

(٣٦) د. رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , مكتبة الوفاء القانونية , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٥, ص٥٦ .

(٣٧) د. عيسى مخول , قانون المخدرات , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , سوريا , ٢٠١٨ , ص٧٢ .

(٣٨) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣٩) المادة (١٩٦) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

(٤٠) المادة (١١٣ – ٨ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

(٤١) وهذه الجرائم حددتها المادة (٢١) من قانون العقوبات وهي :

١-الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .

٢-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٣-جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤-جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥-الجرائم الإرهابية .
٦-الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .
والفقرة (ب) من نفس المادة نصت على أنه "على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

(٤٢) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني , موسوعة علم الجريمة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٣٤٥ .

(٤٣) د. محمد حنفي محمود , جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص١٧٩- ١٨٠ .

(٤٤)ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٣٥/ ٢٠١٦ في ٣١-٧-٢٠١٦ منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/qview. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٩/٩ .

(٤٥) د. محمد محمد مصباح القاضي , التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية , دار النهضة العربية , مصر - القاهرة , بلا سنة نشر , ص١١٤ .

(٤٦) د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم الخاص , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢, ص١٤١ .

(٤٧) د. محمود نجيب حسني , جرائم الاعتداء على الأموال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان– بيروت , بلا سنة نشر , ص٦٥٣ .

(٤٨) د. يحيى حمود حسن ود. هيثم عبد الله سلمان , أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي , سلسلة بحوث الخليج العربي , رقم السلسلة ٧٢ , حزيران , ٢٠١٤ , ص١٠ .

(٤٩) د. محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ , ص٤٧ .

(٥٠) د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم العام , منشأة المعارف , مصر- الإسكندرية , ١٩٩٣ , ص٣٧٠ . د. فتوح عبد الله الشاذلي , مصدر سابق , ص١٠٢-١٠٣ . د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر - القاهرة , ١٩٩٩ , ص٤١ .

(٥١) د. غالب الداودي , شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام , ط١ , دار الطباعة الحديثة , العراق - البصرة , ١٩٦٨ , ص٢٩٠ .

(٥٢) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط٣ , مجلد ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ١٩٩٨ , ص٣٨٦ . د. محمد محمد مصباح , مصدر سابق , ص١١٤ . د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , مصر - الإسكندرية , ١٩٧٧ , ص٨٤.

(٥٣) فرج القصير , مصدر سابق , ص٩٥ .

(٥٤) د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , ط٥ , دار الجامعة الجديدة , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٢١٧ .

(٥٥) د. حسنين المحمدي البوادي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص٨٦-٨٧ .

(٥٦) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط٦ , بلا مكان طبع , ٢٠١٥ , ص٥٦٧.

(٥٧) ينظر المادة (٢٢٢-٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ , كذلك المادة (١٤٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

(٥٨) بول روبنسون , قاموس الأمن الدولي , ط١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات – أبو ظبي , ٢٠٠٩ , ص٢٧٠ .

(٥٩) د. معمر نواف الهوارنة , عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج , ط١ , الهيئة العامة السورية للكتاب , سوريا – دمشق , ٢٠١٨ , ص٤٧ .

(٦٠) د. عادل مشموشي , مصدر سابق , ص١٠٠ .

(٦١) د. حسن حمدان هاشم , المخدرات دراسة سوسيولوجية ميدانية في سجن الحلة الإصلاحي , ط١ , دار الشطري للطباعة والنشر والتوزيع , العراق – بغداد , ٢٠١١ , ص٦٣ .

(٦٢) د. سعد الدين مسعد هلالي , التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة , ط١ , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت – مدينة الكويت , ٢٠٠١ , ص٢٥١ .

(٦٣) نشرت إحدى الجرائد المعروفة بإسم (بديعوت أحرنوت) الإسرائيلية المسائية بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٢ خبراً جاء فيه " إن مشتري مخدرات سلم ابنته البالغة من العمر (١٤) سنة لتاجر مخدرات كدفعة في صفقة مخدرات " . نقلاً عن : محمد الحاج علي , المخدرات " السموم " , بلا مكان طبع , ١٩٨٩ , ص٤٣.

(٦٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٠, ص١٩١ .

(٦٥) د. أشرف خليفة السيوطي , العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , ط١ , الأردن – عمان , ٢٠١٤ , ص٢٠٩ .

(٦٦) د. سميرة اقرورو , الوجيز في أسس علم الإجرام واهم مدارسه , شركة صوماديل المغربية لتوزيع الكتاب للنشر والتوزيع , المغرب – الدار البيضاء , ٢٠١٥ , ص١١٩ .

(٦٧) صلاح رزق عبد الغفار , جرائم الشذوذ الجنسي , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠ , ص٢٢ .

(٦٨) د. معمر نواف الهوارنة , مصدر سابق , ص٤٦ .

(٦٩) د. عبد الكريم الحجاوي , موسوعة الطب النفسي , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ , ص١٩٤ . د . هيثم حامد المصاروة , مشروعية العلاج بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة , ط١ , دار قنديل للنشر , الأردن – عمان, ٢٠١٣ , ص٢٦ .

(٧٠) علي حسين حياصات , مكافحة المخدرات في القانون الدولي دراسة مقارنة , ط١ , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٨ , ص٦١ .

(٧١) د. محمد سلامة غباري , الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي , ط١ , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ , ص٤٠ . د. سعد الدين مسعد هلالي , مصدر سابق , ص٢٥٦ .

(٧٢) د. حمدي عبد العظيم , مصدر سابق , ص٦٢ .

(٧٣) د. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني , دراسات في علم الإجرام , ط١ , دار غيداء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٨٣ .

(٧٤) د. محمد فتحي عيد , جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن , ج١ , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية – الرياض , ١٩٨٨ , ص٣٥٢ .

(٧٥) د. خالد حمد المهندي , المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية , قطر – الدوحة , ٢٠١٣ , ص٧٧

(٧٦) د. عبد الكريم الحجاوي , مصدر السابق , ص١٩٢ .

(٧٧) د. محمد سلامة غبارى , مصدر السابق , ص٣٨ .

(٧٨) ينظر : الفقرة ثالثاً من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٧٩) محمد بمخيواص , الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي . ط١ , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ , ص٢١ .

(٨٠) ينظر الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ٤٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ) .

(٨١) د. محمد حنفي محمود , مصدر سابق, ص١٧٣ .

(٨٢) فرج القصير , القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي , تونس , ٢٠٠٦ , ص٩٥ .

(٨٣) د. محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , بلا سنة نشر , ص١٧٨ . علي حسين حياصات , مصدر سابق , ص٨٢ .

(٨٤) د. رؤوف عبيد , مصدر سابق , ص٥٢ .

(٨٥) ينظر : ص١٤٣ , هامش (٣) من هذه الرسالة .

(٨٦) د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات والجرائم , ط١ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٠ , ص٢١٨.

(٨٧) د. صباح كرم شعبان , جرائم المخدرات دراسة مقارنة , ط١ , مطبعة الأديب البغدادية , العراق – بغداد , ١٩٨٤ , ص١٥٦ .

(٨٨) د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٨, ص٨٢٥ .

(٨٩) ينظر: المادة (١٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٩٠) عهد جميل عثمان , جريمة جلب المخدرات دراسة مقارنة , ط١ , مركز مطابع الأديب للطباعة والنشر والتوزيع , اليمن – عدن , ٢٠١٩ , ص١٣٩ .

(٩١) د. مجدي محب حافظ , قانون المخدرات , ط٢ , دار العدالة للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٩٤ , ص١٢٢.

(٩٢) Janet Loveless , Crlminal Law,Third,Oxford,University pres,United Kingdom,2012,P.109 .

(٩٣) عادل عزام سقف الحيط , مصدر سابق , ص٧٥ .

(٩٤) أحمد المهدي وأشرف شافعي , المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال , ط٢ , دار العدالة للنشر , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٥٨ .

(٩٥) د. محمد فاروق النبهان , مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي , ط١ , دار القلم , لبنان – بيروت , ١٩٧٧, ص٥٦-٥٧ .

(٩٦) عهد جميل عثمان سالم , مصدر سابق , ص١٤١ .

(٩٧) محمد مرعي صعب , جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧ , ص٢٨٤ .

(٩٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٦٦٩ / الهيئة الجزائية الأولى /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٦ , أشار إليه سماح حبيب عكض المسؤولية الجزائية الناشئة عن زراعة المخدرات , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٨ , ص١٠٤ .

(٩٩) Edouard vern , PROCEDURE PENALE , 6 edition , DALLOS , Paries,2018, p3 .

(١٠٠) ينظر : المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ , كذلك المادة (٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ , والمادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

(١٠١) بالرجوع إلى الفقرة أولاً من المادة (٦) نجد أنها نصت " يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة المبينة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها " , أما المادة (٣٥) فقد نصت "لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون " , أما المادة (٣٦) فقد نصت " يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية , في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها , كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها " , كذلك الحال بالنسبة للمادة (٤٩) أيضاً نصت على عقوبة الإعدام في حالة العود , إذ نصت على إنه " في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون :

١-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣)و(٦) و(٧)و(٨) المرفقة بهذا القانون .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) .

٣-وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حاله العود تكون العقوبة الإعدام .

(١٠٢) نصت هذه المادة على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية , أو وسيلة تقنية معلومات , للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية التعاطي أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً " .

(١٠٣) ينظر :المادتين (١١ و١٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

(١٠٤) نصت المادة (١٢٥) من هذا القانون " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة : كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١ (زراعة النباتات الممنوعة والتي تناج مواد شديدة الخطورة) والحظر المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون بمختلف أشكاله وبالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الأول الملحق بهذا القانون . يعتبر القصد متوفراً عندما يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل عالماً أن المادة الجاري عليها الفعل موضوعة تحت المراقبة .

٢-كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخولها القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(١٠٥) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ " يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

(١٠٦) د. أحمد محمد بونة , علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٤٤ .

(١٠٧) ينظر : المادة (٢٢٢- ٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

(١٠٨) د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية , بلا مكان طبع , ٢٠١٢, ص١٤٧ .

(١٠٩)ينظر : المادة (٥٦) من قانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

(١١٠)ينظر: المادتان (١٥٥ و١٥٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

(١١١) ينظر: المادة (١٥٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني .

(١١٢) د. أسحق إبراهيم منصور , موجز في علم الإجرام وعلم العقاب , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ١٩٩١ , ص١٦٠ .

(١١٣) د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ , ص٤٨٥ .

[١١٤] ينظر : المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ , كذلك المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ , كذلك المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ .

[١١٥] د. بشرى رضا راضي , بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ , ص١٠٠ .

[١١٦] من التدابير التي يجوز للمحكمة فرضها هي : تحديد الإقامة في مكان معين , منع الإقامة في مكان معين , الإلزام بالإقامة في الموطن , حظر ارتياد أماكن أو محال معينة , الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة وفق المادة (٥٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

[١١٧] ينظر: المادة (١٥٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[١١٨] ينظر: المادة (١٥٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[١١٩] ينظر: الفقرة ثالثاً من المادة (١٥٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني النافذ .

[١٢٠] ينظر المادة (٢٢٢- ٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

المصادر

أولاً- كتب اللغة

١-أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري , الصحاح , دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ .

٢-أحمد بن محمد بن علي الفيومي , المصباح المنير , معجم عربي , مكتبة لبنان , لبنان - بيروت , ١٩٨٧.

٣- بول روبنسون , قاموس الأمن الدولي , ط١ , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , الإمارات – أبو ظبي , ٢٠٠٩ .

د. رياض النعمان , المعجم القانوني من حرف الألف إلى حرف السين , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٤-محمد أسامة مرعشي , معجم مرعشي الطبي الكبير , عربي – انجليزي , ط١ , مكتبة لبنان ناشرون , لبنان – بيروت , ٢٠٠٥ .

٥-د. لطفي الشربيني , معجم مصطلحات الطب النفسي , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي , الكويت – مدينة الكويت , بلا سنة نشر .

ثانياً- الكتب القانونية

١- أحمد المهدي وأشرف شافعي , المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال , ط٢ , دار العدالة للنشر , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ .

٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر - القاهرة , ١٩٩٩ .

٣- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط٦ , بلا مكان طبع , ٢٠١٥ .

٤- د. أحمد محمد بونة , علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٩ .

٥- د. أشرف خليفة السيوطي , العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , ط١ , الأردن – عمان , ٢٠١٤ .

٦- د. أسحق إبراهيم منصور , موجز في علم الإجرام وعلم العقاب , ط٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – بن عكنون , ١٩٩١ .

٧- د. أكرم عبد الرزاق المشهداني , موسوعة علم الجريمة , ط٢ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

د. بشرى رضا راضي , بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٣ .

٨- د. حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ١٩٧٨.
٩- د. حسنين المحمدي البوادي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٣ .
١٠- د. حمدي عبد العظيم , غسيل الأموال في مصر والعالم , ط٣ , الدار الجامعية , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ .
١١- د. رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , مكتبة الوفاء القانونية , مصر – الإسكندرية , ٢٠١٥ .
١٢- د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , مصر - الإسكندرية , ١٩٧٧ .
١٣- سالم إبراهيم , جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي , شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر , مصر – الجيزة , ٢٠١٢.
١٤- د. سميرة اقرورو , الوجيز في أسس علم الإجرام واهم مدارسه , شركة صوماديل المغربية لتوزيع الكتاب للنشر والتوزيع , المغرب – الدار البيضاء , ٢٠١٥ .
١٥- د. صباح كرم شعبان , جرائم المخدرات دراسة مقارنة , ط١ , مطبعة الأديب البغدادية , العراق – بغداد , ١٩٨٤ .
١٦- صلاح رزق عبد الغفار , جرائم الشذوذ الجنسي , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , مصر – المنصورة , ٢٠١٠ .
١٧- د. عادل مشموشي , المخدرات (ماهيتها – مخاطرها – فكافحتها) ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١٤ .
١٨- د. عيسى مخول , قانون المخدرات , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , سوريا , ٢٠١٨ .
١٩-د. عباس حفصي , الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ .
٢٠- د. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز العسنياني , دراسات في علم الإجرام , ط١ , دار غيداء للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .
٢١-علي حسين حياصات , مكافحة المخدرات في القانون الدولي دراسة مقارنة , ط١ , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٨ .
٢٢- د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم الخاص , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٢ .
٢٣- د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات والجرائم , ط١ , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان – بيروت , ٢٠٠٠ .
٢٤-عهد جميل عثمان , جريمة جلب المخدرات دراسة مقارنة , ط١, مركز مطابع الأديب للطباعة والنشر والتوزيع , اليمن – عدن , ٢٠١٩ .
٢٥- د. غالب الداودي , شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام , ط١ , دار الطباعة الحديثة , العراق - البصرة , ١٩٦٨ .
٢٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي , أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشأة المعارف , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٠ .
٢٧- فرج القصير , القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي , تونس , ٢٠٠٦ .
٢٨- د. مجدي محب حافظ , قانون المخدرات , ط٢ , دار العدالة للطباعة والنشر , مصر – القاهرة , ١٩٩٤ .
٢٩- د. محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠١١ .
٣٠- محمد بمخيواص , الجرائم الدولية في ظل التشريع الاماراتي . ط١ , المركز الديمقراطي العربي , ألمانيا – برلين , ٢٠٢٢ .
٣١- د. محمد حنفي محمود , الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية , ط١ , دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع , الإمارات – الشارقة , ٢٠٠٢.
٣٢- د. محمد حنفي محمود , جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي , ط١ , دار النهضة العربية , مصر – القاهرة , ٢٠٠٦ .

٣٣- د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم العام , منشأة المعارف , مصر- الإسكندرية , ١٩٩٣ .
٣٤- د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , ط٥ , دار الجامعة الجديدة , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٥ .
٣٥- محمد عباس منصور , العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات , المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية , الرياض , ١٩٩٢.
٣٦- د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية , بلا مكان طبع , ٢٠١٢ .
٣٧- د. محمد فاروق النبهان , مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي , ط١ , دار القلم , لبنان – بيروت , ١٩٧٧ .
٣٨- د. محمد فتحي عيد , جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن , ج١ , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب , المملكة العربية السعودية – الرياض , ١٩٨٨ .
٣٩- محمد مرعي صعب , جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , لبنان – بيروت , ٢٠٠٧.
٤٠- د. محمد محمد مصباح القاضي , التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية , دار النهضة العربية , مصر - القاهرة , بلا سنة نشر .
٤١- د. محمود نجيب حسني , جرائم الاعتداء على الأموال , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان– بيروت , بلا سنة نشر .
٤٢- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط٣ , مجلد ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت , ١٩٩٨
٤٣- د. معمر نواف الهوارنة , عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج , ط١ , الهيئة العامة السورية للكتاب , سوريا – دمشق , ٢٠١٨ .
٤٤- د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .
٤٥- د . هيثم حامد المصاروة , مشروعية العلاج بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة , ط١ , دار قنديل للنشر , الأردن – عمان, ٢٠١٣ .
٤٦- د. يوسف عبد الحميد المراشدة , جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , ط١ , دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠١٢ .

ثالثاً- الكتب العامة

١- اريك برن , الطب النفسي والتحليل النفسي , ترجمة : إبراهيم سلامة إبراهيم , ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ .
٢- د. بشير العلاق , أساسيات وتطبيقات الترويج الالكتروني والتقليدي , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن - عمان , ٢٠٠٩ .
٣- بيتر . ن . نوفاليس – ستيفن . ج . روجسيفيتز روجريل , العلاج النفسي التدعيمي , ترجمة : لطفي فطيم – عادل دمرداش , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , مصر – القاهرة , ١٩٩٨ .
٤- د. حامد عبد السلام زهران , الصحة النفسية والعلاج النفسي , ط٤ , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٥ .
٥- د. حسن حمدان هاشم , المخدرات دراسة سوسيولوجية ميدانية في سجن الحلة الإصلاحي , ط١ , دار الشطري للطباعة والنشر والتوزيع , العراق – بغداد , ٢٠١١ .
٦- د. خالد حمد المهندي , المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية , قطر – الدوحة , ٢٠١٣ .

٧- د. سعد الدين مسعد هلالي , التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة , ط١ , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت – مدينة الكويت , ٢٠٠١ .
٨- د. عادل عبد الله محمد , العلاج بالموسيقى للأطفال التوحديين , دار الرشاد للنشر والتوزيع , مصر – القاهرة , ٢٠٠٨ .
٩- د. عبد الكريم الحجاوي , موسوعة الطب النفسي , ط١ , دار أسامة للنشر والتوزيع , الأردن – عمان , ٢٠٠٤ .
١٠- د. عطوف محمود ياسين , أسس الطب النفسي الحديث , منشورات بحسون الثقافية , لبنان – بيروت , ١٩٨٨ .
١١- د. علي إسماعيل عبد الرحمن , مقدمة في علم الأدوية النفسية , ط١ , جامعة الأزهر , مصر , ٢٠٠٦ .
١٢- د. عماد عبد الرحيم الزغلول ود. علي فالح الهنداوي , مدخل إلى علم النفس , ط٨ , دار الكتاب الجامعي , الإمارات العربية المتحدة , العين , ٢٠١٤ .
١٣- محمد الحاج علي , المخدرات " السموم " , بلا مكان طبع , ١٩٨٩ .
١٤- د. محمد توفيق الجندي, الإدمان على المخدرات , المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية , المملكة العربية السعودية – الرياض , ٢٠١٩ .
١٥- د. محمد سلامة غباري , الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي , ط١ , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , مصر – الإسكندرية , ٢٠٠٧ .
١٦- د. محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , مصر - القاهرة , بلا سنة نشر .

رابعاً – الرسائل الجامعية

١-أحمد قبلي و ليدية مزوان , جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , مقدمة إلى جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٥-٢٠١٦ .
٢-سماح حبيب عكض المسؤولية الجزائية الناشئة عن زراعة المخدرات , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٨ .

خامساً- البحوث

١ - د. عبد الرزاق عبد الله سعيد , المخدرات الرقمية أسبابها وآثارها , مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية , ع١ , مجلد ١٧ , ٢٠٢٢ .
٢- د. غازي حنون خلف , المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية , مجلة رسالة الحقوق , ع٣ , السنة ١٠ , ٢٠١٨ .
٣- د. نيران يوسف جبر وأصاد خضير محمد , المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين , مجلة الآداب , ع١٤١ , مجلد ٣ , ٢٠٢٢ .
٤- د. يحيى حمود حسن ود. هيثم عبد الله سلمان , أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي , سلسلة بحوث الخليج العربي , رقم السلسلة ٧٢ , حزيران , ٢٠١٤.

سادساً - القوانين

١-قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .
٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل .
٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٤-قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل .
٥-قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ .
٦-القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
٧-مرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٨-قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ النافذ .
٩-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ .
١٠-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

سابعاً-الاتفاقيات الدولية

١-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
٢-اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .
٣-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
٤-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١ .

ثامناً- المواقع الإلكترونية

١-https://www.hjc.iq/qview.

تاسعاً- المصادر الأجنبية

1-Edouard vern , PROCEDURE PENALE , 6 edition, DALLOS , Paries , 2018.

2- Janet Loveless, Crlminal Law,Third,Oxford,University, Pres,united,Kingdom,2012.